

9508 - حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم جاهلاً بذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسألان فيها سماحتكم عن من تجاوز الميقات ولم يحرم الا من جدة ويقسمان في رسالتهم انهما لم يكونا يعلمان مكان الاحرام
الصحيح جزاكم الله خيرا اذا تجاوز الانسان الميقات واحرم - [00:00:00](#)

من دون الى مكة فعليه بالذبح في مكة للقراء. ولو كان جاهلا او ناسيا. هم لكن لا اثنى عليه لا اثنى عليه ولكن عليه الدم كقول ابن عباس رضي الله عنهم - [00:00:22](#)

من ترك نسكا او نسيه فلن يتحقق لنا وهذا له حكم الرفع ما يقع من جهة الرأي او نسيه يدل على الجهل من باب اولى لأن الناس ليس باختيارة والجهل يمكن التعلم والسؤال - [00:00:42](#)

فإذا كان الناس يفدي فالجاهل من باب اولى والواجب على المؤمن سؤال والتفقه في الدين والتعلم يسأل عن احكام العورة ما يحمل فيها ما يقول فيها احكام الحج كذلك يسأل عنها - [00:01:01](#)

فيستكمل المسلم يسأل وهذا مسلمة الله يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون المقصود ان الواجب على المؤمن والمؤمنة السؤال عن كل ما يتعلق بالدين وتحقق في ذلك في الحي في العمرة صلاة الزكاة - [00:01:18](#)

صيام في كل شؤون الدين الواجب على الجاهل ان يتعلم ويتفقه ويسعد. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:37](#)